

طلب التعبير عن الاهتمام (خدمات استشارية – اختيار الشركات)

الدولة: الجزائر

اسم المشروع: HIRFATI

القطاع: التمكين الاقتصادي/الخدمات الاستشارية الفردية للتمويل الأصغر الإسلامي.

توظيف خبير استشاري اختيار الشركات: مدقق حسابات

طريقة التمويل (MDF): منحة المساعدة الفنية.

رقم التمويل: [DZD1008].

تلقت وزارة المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منحة مساعدة فنية تعادل مبلغ 250 000 دولار أمريكي (مئتان وخمسون ألف دولار أمريكي) من البنك الإسلامي للتنمية (BID) لتغطية تكاليف مشروع "حرفتي" الموكل إلى مصرف السلام الجزائر لتعزيز ريادة الأعمال والشمول المالي لأصحاب المشاريع الصغيرة في القطاعين الحر والفاحي. ويعتزم المستفيد تخصيص جزء من هذا التمويل للخدمات الاستشارية خاصة بالتدقيق المالي للمشروع والذي تم إصدار هذا التعبير عن الاهتمام من أجله.

وتتضمن الخدمات في تمكين مراجع الحسابات من تقديم رأي مهني يحدد ما يلي:

1. مراجعة القوائم المالية للمشروع من تقديم صورة صادقة عن المركز المالي للمشروع في {يوم/شهر/سنة} وعن الأموال المحصّلة والمنقّقة أثناء الفترة المنتهية في ذلك التاريخ؛
2. مراجعة النفقات المردودة بناء على كشوف النفقات مؤهّلة لتمويل البنك ومدرجة في القوائم المالية للمشروع على النحو الواجب.

ولهذا الغرض، ينفذ مراجع الحسابات جميع الأعمال اللازمة لفحص البيانات والسجلات الأساسية ونُظُم المراقبة. وينبغي أن يذكر مراجع الحسابات أيضاً مدى تطبيق توجيهات التوريد المعمول بها لدى البنك الإسلامي للتنمية على النحو الواجب طبقاً لاتفاقية تمويل المشروع رقم {DZA1008}.

الشروط المرجعية المفصلة لهذه المهمة: مرفقة بهذا الطلب للتعبير عن الاهتمام.

يدعو الآن مصرف السلام الشركات الاستشارية المؤهّلة ("الاستشاريين") إلى إبداء اهتمامهم بتقديم الخدمات. ويجب أن يقدم الاستشاريون المهتمون معلومات محددة تبين أنهم مؤهلين تأهيلاً تاماً لتنفيذ الخدمات (مطويات، وصف مهام سابقة مماثلة، خبرة العمل في ظروف مماثلة، توفر المهارات الملائمة لدى الموظفين، إلخ).

1. تتمثل معايير إعداد القائمة المختصرة فيما يلي: [يجب أن يكون مدقق الحسابات مسجلاً لدى الهيئة المهنية المختصة في البلد وان يمتلك خبرة قوية في تدقيق المشاريع الكبرى داخل البلد. في حالة كان المدقق جهة رقابية عامة مثل ديوان المحاسبة يجب ان يضم فريق التدقيق موظفين مؤهلين يتمتعون بخبرة في التدقيق و مراجع ذات الصلة.و

يجب تطبيق نفس المبادئ إذا تم اجراء التدقيق من قبل مدققين من القطاعين العام و الخاص . ولا يُقِيم الخبراء الرئيسيين في مرحلة إعداد القائمة المختصرة.

يلفت انتباه الاستشاريين المهتمين إلى الفقرتين 1.23 و1.24 من تعليمات شراء الخدمات الاستشارية في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية ("توجيهات الشراء")، اللتان تُبَيِّنان سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن التضارب في المصالح.

ويكن للاستشاريين الاشتراك مع شركات أخرى لتحسين مؤهلاتهم، غير أنه عليهم أن يُبَيِّنوا بوضوح ما إذا كانت هذه الشراكة في شكل شركة محاصة أو استشارة من الباطن. وفي حالة شركة المحاصة، يكون جميع أعضاء شركة المحاصة مسؤولين بصفة جماعية وفردية عن كامل العقد، إذا اختيرت شركتهم.

وسيُختار الاستشاري طبقاً لطريقة الاختيار المبينة في توجيهات التوريد كما يجب أن يكون مدقق الحسابات مسجلاً لدى الهيئة المهنية المختصة في البلد وان يمتلك خبرة قوية في تدقيق المشاريع الكبرى داخل البلد. في حالة كان المدقق جهة رقابية عامة مثل ديوان المحاسبة يجب ان يضم فريق التدقيق موظفين مؤهلين يتمتعون بخبرة في التدقيق و مراجع ذات الصلة. و يجب تطبيق نفس المبادئ اذا تم اجراء التدقيق من قبل مدققين من القطاعين العام و الخاص

يتوجب تسليم خطابات إبداء الاهتمام كتابياً، مصحوبة بالسيرة الذاتية ومقترح في يصف المنهجية المتبعة لإنجاز المهام الموصوفة بالإضافة الى اقتراح مالي يوضح التكاليف المرتبطة بالمهمة والمراجع المهنية ذات الصلة.، إلى العنوان المذكور أدناه (شخصياً، أو بالبريد الإلكتروني) في موعد أقصاه 08 جوان 2025.

❖ **سفيان عزوق،** رئيس قطاع الخزينة والعمليات المالية المحلية والدولية- مصرف السلام- الجزائر
البريد الإلكتروني Sofiane.Azzoug@alsalamalgeria.com

❖ **هراوة محمد عماد الدين،** مسؤول وحدة التمويل الأصغر. مكتب إدارة مشروع حرفتي
البريد الإلكتروني Mohamed-Imadeddine.Heraoua@alsalamalgeria.com

❖ **عادل بوعمامة،** رئيس دائرة المشتريات. مكتب إدارة مشروع حرفتي
البريد الإلكتروني adel.bouamama@alsalamalgeria.com

الشروط المرجعية

(خدمات استشارية – اختيار الشركات)

الدولة: الجزائر.

اسم المشروع: HIRFATI.

القطاع: التمكين الاقتصادي/الخدمات الاستشارية الفردية للتمويل الأصغر الإسلامي.

توظيف خبير استشاري اختيار الشركات: مدقق حسابات.

طريقة التمويل (MDF): منحة المساعدة الفنية.

رقم التمويل: [DZD1008].

معلومات أساسية عن المشروع

تلقت وزارة المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منحة مساعدة فنية تعادل مبلغ 250 000 دولار أمريكي (مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي) من البنك الإسلامي للتنمية (BID) لتغطية تكاليف مشروع "حرفتي" الموكل إلى مصرف السلام الجزائر لتعزيز ريادة الأعمال والشمول المالي لأصحاب المشاريع الصغيرة في القطاعين الحرفي والفلاحي. ويعتزم المستفيد تخصيص جزء من هذا التمويل للخدمات الاستشارية خاصة بالتدقيق المالي للمشروع.

السياق

طبقاً للملحق 01 من اتفاقية التمويل رقم {DZA1008}، تحافظ هيئة إدارة المشروع في جميع الأوقات على نظام إدارة مالية يشمل السجلات والحسابات، وتُعدّ القوائم المالية للمشروع بصيغة مقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية وكافية للكشف عن العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع. وتحفظ هيئة إدارة المشروع كذلك بالسجلات والمستندات الداعمة المتعلقة بجميع النفقات التي أُجريت من أجلها عمليات سحب من التمويل (ينبغي أن تتضمن السجلات جميع فئات كشوف نفقات [SOEs] عمليات السحب، والدفعات المباشرة).

تتألف القوائم المالية للمشروع مما يلي:

1. الميزانية العمومية للمشروع في تاريخ إغلاق السنة المالية؛
2. بيان متحصلات التمويل والنفقات المتكبدة في إطار المشروع خلال السنة حتى إغلاقها؛
3. بيان التسوية لرصيد حساب المشروع حتى نهاية السنة. وعند توريد السلع والأشغال والخدمات في إطار المشروع، يجب أن تمثل هيئة إدارة المشروع لتعليمات التوريد الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية. وتتطلب اتفاقية التمويل أن يراجع مراجعو حسابات مستقلون يقبلهم البنك السجلات والحسابات والقوائم المالية المذكورة آنفاً خلال كل سنة مالية، طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة لدى البنك الواجب تطبيقها على نحو متسق. وينبغي رفع القوائم المالية المراجعة للمشروع وتقرير مراجع الحسابات إلى البنك الإسلامي للتنمية بمجرد توافرها وفي مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية. وتنفيذا لهذا الشرط القانوني (أو اتفاقية التمويل)، ينبغي أن تُعين هيئة إدارة المشروع شركة مراجعة حسابات مؤهلة ومستقلة وفقاً للإطار المرجعي ونطاقات العمل المقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية، كما هو مبين فيما يلي باختصار.

الهدف من المراجعة

يتمثل الهدف الأساسي من مهمة مراجعة الحسابات في تمكين مراجع الحسابات من تقديم رأي مهني يحدد ما يلي:

1. هل القوائم المالية للمشروع تقدم صورة صادقة عن المركز المالي للمشروع بعد نهاية كل سنة مالية وعن الأموال المحصّلة والمنقّقة أثناء الفترة المنتهية في ذلك التاريخ؛
2. هل النفقات المردودة بناء على كشوف النفقات مؤهّلة لتمويل البنك ومدرجة في القوائم المالية للمشروع على النحو الواجب. ولهذا الغرض، ينفذ مراجع الحسابات جميع الأعمال اللازمة لفحص البيانات والسجلات الأساسية ونُظّم المراقبة. وينبغي أن يذكر مراجع الحسابات أيضاً هل طُبقت توجيهات التوريد المعمول بها لدى البنك الإسلامي للتنمية على النحو الواجب طبقاً لاتفاقية تمويل المشروع رقم {DZA1008}.

النطاق

تُعتبر المراجعة الخاضعة لهذا الشروط المرجعية اتفاقية مراجعة تعاقدية ذات غرض محدّد، يجب على مراجع الحسابات لكي ينفّذها أن يأخذ في الاعتبار، إضافةً إلى الامتثال للمعايير الدولية المبينة فيما يلي، متطلبات رفع التقارير المعمول بها لدى البنك الإسلامي للتنمية والامتثال لتوجيهات التوريد الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية.

نفّذ مراجعة الحسابات طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها مثل المعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين أو معايير مراجعة الحسابات الصادرة عن المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، مع مراعاة اتفاقيات التمويل ذات الصلة وشروط "البنك الإسلامي للتنمية" الخاصة. كما ينبغي التحقق مما يلي على الخصوص:

1. استخدام الأموال المقدّمة للمشروع وقيدها محاسبياً وتصنيفها طبقاً لاتفاقيات التمويل ذات الصلة.
2. ظهور جميع المعاملات المتعلقة بالمشروع في القوائم المالية للمشروع الصادرة طبقاً لسياسات المحاسبة المتعارف عليها؛ توريد جميع السلع والأشغال والخدمات المموّلة وفقاً لاتفاقيات التمويل ذات الصلة.
3. حفظ جميع النسخ اللازمة من المستندات والسجلات والحسابات الداعمة المتعلقة بالمشروع مع ضرورة وجود صلات واضحة بين الدفاتر المحاسبية والتقارير المرفوعة إلى البنك.
4. الامتثال للعهد الخاصة المقررة في اتفاقية التمويل {اتفاقية المشروع واتفاقية التمويل الملحقة} {مثلاً الامتثال لشروط الاقتراض على المدينين القصير والبعيد، وعهد التدفق النقدي}.
5. أهلية النفقات المطالب بها بموجب كشف النفقات المقدم للبنك الإسلامي للتنمية من أجل تجديد الموارد. هذا، إضافةً إلى إثبات هذه النفقات.
6. استخدام التمويلات الخارجية طبقاً لشروط اتفاقيات التمويل ذات الصلة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للاقتصاد والكفاءة، وللأغراض التي قدّم التمويل من أجلها فقط.
7. تقديم التمويلات النظرية واستخدامها طبقاً لاتفاقيات التمويل ذات الصلة وللأغراض التي قدّمت من أجلها فقط؛.
8. إعداد القوائم المالية للمشروع طبقاً لمبادئ وممارسات المحاسبة المتعارف عليها وتقديم صورة حقيقية ونزيهة عن المركز المالي للمشروع حتى تاريخ [يوم/شهر/سنة] وعن الموارد والنفقات خلال السنة المالية حتى تاريخ الإغلاق.

توقع من مراجع الحسابات أن يراجع جميع المراسلات المتعلقة بالمشروع مع البنك الإسلامي للتنمية، ومنها نسخ المذكرات وتقارير العودة من المهام، كما ينبغي أن يُقِيم تقدّم جميع المسائل المالية. ويهتم مراجع الحسابات على الخصوص بأي مجال محدد ينطوي على مخاطر كما هو مبين في مستندات المشروع (مثل وثيقة تقييم المشروع وغيرها).

منجزات مراجعة الحسابات

يُفترض أن تحقق عملية المراجعة إنجازين أساسيين هما:

1. تقرير مراجعة الحسابات الذي يجب أن يتضمن رأياً مهنيّاً صريحاً يحدد ما يلي: (1) هل القوائم المالية للمشروع تقدم صورة صادقة عن الحالة المالية للمشروع؛ (2) هل النفقات المتكبّدة بحسب كشوف النفقات مؤهّلة لتلقي التمويل من البنك وتُظهِرُ في القوائم المالية للمشروع. وينبغي أن يأخذ مراجعو الحسابات في الاعتبار الإفصاحات القانونية والإلزامية ومتطلبات المحاسبة المنصوص عليها في اتفاقية التمويل، وأن يبينوا في التقرير أي استثناء متعلق بذلك وأثره على القوائم المالية للمشروع.
2. خطاب الإدارة الذي ينبغي أن يذكر كل ما ينشأ عن مهمّة مراجعة الحسابات من مسائل مهمة متعلقة بالمحاسبة والمراقبة، كما حدّدت عند مراجعة آليات المراقبة الداخلية، إلى جانب المخاطر المتعلقة بها. وينبغي أن يتضمن هذا الخطاب ردوداً إدارية وتوصياتٍ لتدارك الأحوال وأوجه القصور، وأن يقدم لهيئة إدارة المشروع في الوقت المطلوب. ويُرفق مراجع الحسابات خطاب الإدارة بملحق يذكر فيه هل عملت وحدة تنفيذ المشروع أو وكالة الإنجاز أو هما معاً بالتوصيات الصادرة عن خطاب الإدارة السابق أو لا.

المبادئ العامة لمراجعة الحسابات

يجب أن يكون مدقق الحسابات مسجلاً لدى الهيئة المهنية المختصة في البلد وان يمتلك خبرة قوية في تدقيق المشاريع الكبرى داخل البلد. في حالة كان المدقق جهة رقابية عامة مثل ديوان المحاسبة يجب ان يضم فريق التدقيق موظفين مؤهلين يتمتعون بخبرة في التدقيق و مراجع ذات الصلة. و يجب تطبيق نفس المبادئ اذا تم اجراء التدقيق من قبل مدققين من القطاعين العام و الخاص

المخالفات، ومنها الاحتيال

تتحمل وكالة الإنجاز مسؤولية ضمان إنشاء نظام ملائم للمراقبة الداخلية والحفاظ عليه. كما أنها مسؤولة عن ضمان الامتثال للوائح التنظيمية القانونية وغيرها من اللوائح، وأيضا منع وقوع مخالفات، منها الاحتيال والكشف عنها. غير أنه لا يُشترط على مراجعي الحسابات البحث بطريقة محددة عن هذه الأمور، وينبغي التخطيط لمهمّة مراجعة الحسابات وتنفيذها تنفيذاً يتيح لمراجعي الحسابات أن يتوقعوا على نحو معقول الكشف عن أيّ بيانات مادية خاطئة في الحسابات بسبب وقوع مخالفات، منها الاحتيال، أو انتهاك اللوائح التنظيمية.

يُبلغ مراجعو الحسابات مسؤول المكتب المعيّن ووكالة الإنجاز والبنك الإسلامي للتنمية دونما تأخير عن أيّ خلل طير، من ضعف أو احتيال أو مخالفة أو اضطراب في المحاسبة، يجدونه أثناء الأداء العاديّ لمهامهم.

الاطلاع على المستندات

يحق لمراجعي الحسابات الاطلاع على الدفاتر والحسابات ومستندات الصرف واتفاقية التمويل واتفاقية المشروع والخطابات التكميلية ووثيقة تقييم المشروع والمراسلات وأيّ مستندات أخرى متصلة بالمشروع، إضافةً إلى أيّ معلومات وشروحات يرى مراجعو الحسابات أنها ضرورية لأداء مهامهم والوفاء بالتزاماتهم.

فضلا على ذلك، يحصل مراجعو الحسابات على نسخ المنشورات ذات الصلة الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية التي يجب على هيئة إدارة المشروع أن تقرها، ومنها "التوجيهات المتعلقة بالتوريد" الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية.

في المقابل، قد يرغب ممثلو البنك الإسلامي للتنمية في الالتقاء بمراجعي حسابات المشروع عند زيارة مكتب مراجع الحسابات، وفحص ملفات العمل الخاصة بالمراجعة ومناقشة العمل المنفذ والاستنتاجات التي توصل إليها مراجعو الحسابات. ولا ينبغي لمراجع الحسابات وضع أي قيود على ذلك بأي حال من الأحوال، ويجب عليه أن يردّ على أي استفسارات يطرحها ممثل البنك الإسلامي للتنمية. وقد يؤدي عدم الامتثال لهذا البند إلى استبعاد مراجعي الحسابات من جميع المشاريع التي يمولها أو يديرها البنك الإسلامي للتنمية. ومسؤول المكتب المعين أو الممثل المكلف بالمشروع عادةً هو الذي ينبغي أن ينظّم المناقشة الرسمية. ويملك البنك الإسلامي للتنمية هذا الحق الحصريّ خلال مدة المراجعة وطوال سنتين بعد انتهاء عملية المراجعة.

متفرقات

1. الاجتماعات السنوية. يُطالب مراجع الحسابات بحضور اجتماع وكالة الإنجاز الذي تُعرض فيه التقارير السنوية للمشروع والقوائم المالية المحاسبية. ويستلم مراجع الحسابات جميع الإشعارات والمواد الاتصالية الأخرى المتعلقة بالاجتماع التي يحق لأي عضو من وكالة الإنجاز الحصول عليها. ويناقش مراجع الحسابات تقرير المراجعة وتقرير الإدارة وأي جزء من العمل يدخل في صلاحياته.
2. إنهاء التعيين. إذا وقع تقصير خطير من مراجع الحسابات، جاز لهيئة إدارة المشروع- بعد مشاوره البنك الإسلامي للتنمية- أن تعتمد قراراً نُنَجّي بموجبه مراجعي الحسابات قبل انتهاء مهمتهم.
3. تقييد مسؤولية مراجع الحسابات. لا يوجد حدّ لمسؤولية مراجعي الحسابات فيما يصدر عنهم من آراء في إطار مهمتهم. ولن توافق وكالة إنجاز المشروع على أي تقييد للمسؤولية من هذا القبيل.
4. تقع مسؤولية إعداد القوائم المالية، ومنها الإفصاح الكافي، على عاتق مصرف السلام ويشمل ذلك حفظ سجلات محاسبية وضوابط داخلية كافية، واختيار وتطبيق سياسات محاسبية، وحماية أصول الكيان. وفي إطار عملية المراجعة، سيطلب مراجع الحسابات من الإدارة المذكورة تأكيداً كتابياً بشأن ما يتلقاه من إقرارات متعلقة بالمراجعة.
5. ينبغي أن تستلم وكالة إنجاز المشروع القوائم المالية (ومنها رأي المراجعة) وخطاب الإدارة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية المراجعة. وحينئذ، ينبغي لوكالة إنجاز المشروع أن تزود البنك سريعاً بنسختين من القوائم المالية المراجعة للمشروع (ومنها رأي المراجعة) وخطاب الإدارة.

المدة والجدول الزمني

تمتد المهمة على مدة عمل فعلية قدرها ثمانية عشر (18) شهراً ابتداءً من تاريخ توقيع العقد.